

وسائل الشيعة

- [543] ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار مثله
- (2) (17029) 2 - وإسناده عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز مثله وزاد: بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد (1). (17030) 3 - وإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير؟ قال لا هي بمنزلة القملة من جسدك (17031) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة (17032) 5 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن المحرم يقرد البعير؟ قال: نعم ولا ينزع الحلمة. (17033) 6 - وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سعيد قال سألت *
- (الهامش) * (2) التهذيب 5: 338 / 1167. 2 - الفقيه 2: 232 / 1107. (1) الكافي 4: 364 / 8. 3 - الفقيه 2: 232 / 1108. 4 - التهذيب 5: 338 / 1168. 5 - الكافي 4: 364 / 9. 6 - الكافي 4: 367 / 11 (*).